

منظمة العفو الدولية

بيان صحفي مشترك

رقم الوثيقة: MDE 29/2800/2015

05 تشرين الثاني/نوفمبر 2015

على المغرب إنصاف 21 صحراويا مسجونين منذ 5 سنوات

نداء مشترك من منظمات حقوقية في ذكرى الاشتباكات

(باريس، 5 نوفمبر/تشرين الأول 2015) – قالت 4 منظمات حقوقية اليوم، إن على السلطات المغربية الإفراج عن جميع السجناء الـ 21 الذين يقضون عقوبات طويلة بالسجن ناجمة عن احتجاجات 2010 في الصحراء الغربية، التي تحولت إلى أعمال دموية، أو منحهم محاكمة عادلة أمام محكمة مدنية والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب.

في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، فككت قوات الأمن المغربية مخيما احتجاجيا كان قد أقامه صحراويون قبل شهر في أكديم إزيك، في الصحراء الغربية تحت السيطرة المغربية. تُوفي 11 فردا من قوات الأمن ومدنيان خلال الاضطرابات التي وقعت في المخيم وفي ضواحي العيون، كبرى مدن الصحراء الغربية. في 17 فبراير/شباط 2013، أذنت محكمة عسكرية 25 رجلا، بينهم نشطاء حقوقيون، لدورهم المزعوم في أعمال عنف قاتلة، في محاكمات شابتها عيوب خطيرة.

قالت [سارة ليا ويتسن](#)، مديرة قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "العائلات الذين فقدوا حياتهم في نوفمبر/تشرين الأول 2010 الحق في تطبيق العدالة. ومع ذلك، العدالة بالتأكيد لا تتحقق بحسب مجموعة من الصحراويين بعد إدانة من قبل محكمة عسكرية، بناء على اعترافات زُعم أنها انثرت تحت الإكراه أو التعذيب دون أية أدلة أخرى تربطهم بعمليات القتل هذه".

المنظمات الموقعة على هذا البيان هي "هيومن رايتس ووتش"، و"منظمة العفو الدولية"، و"حركة المسبيين من أجل إلغاء التعذيب"، و"الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".

حُكم على 2 من الـ 25 رجلا بما قضيا وأُفرج عنهما، وحكم على ثالث غيابيا، وأُفرج عن رابع مؤقتا لأسباب صحية. ويقضي الـ 21 الآخرون أحكاما بالسجن تتراوح ما بين 20 سنة ومدى الحياة. للوصول إلى الحكم، استندت المحكمة بشكل شبه كامل على تصريحات الرجال، ولم تحقق في مزاعم المدعى عليهم بأن الشرطة عذبتهم لإجبارهم على توقيع تصريحات كاذبة.

قالت المنظمات إنه إذا كانت السلطات ستعيد محاكمة المتهمين، عليها أن تحترم قاعدة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنص على افتراض السراح المؤقت، إلا إذا قرر القاضي أن هناك أسبابا وجيهة لاعتقالهم. وإذا ثبت أنهم وقعوا ضحية سوء تطبيق العدالة، فعلى الدولة تعويضهم، استنادا إلى المادة 14، الفقرة 6، من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي صدق عليه المغرب سنة 1979. ويعطي الدستور المغربي في الفصل 122 الحق في التعويض من قبل الدولة "لكل من تضرر من خطأ قضائي".

يوجد المعتقلون الـ 22 في سجن سلا، على بعد 1200 كلم من عائلاتهم في الصحراء الغربية. ومن بينهم النعمة أسفاري، وأحمد السباعي، و محمد التهليل، وكلهم أعضاء في منظمات حقوقية صحراوية.

في أكتوبر/تشرين الأول 2010، أقام عدة آلاف من الصحراويين مخيم أكديم إزيك لينادوا بمجموعة من المطالب الاجتماعية، والاقتصادية. دخلت السلطات المغربية في مفاوضات مع قادة الاحتجاج، لكنها قررت في مرحلة معينة إجبار المتظاهرين على المغادرة. وفي وقت مبكر من يوم 8 نوفمبر/تشرين الأول، تدخلت قوات الأمن لتفكيك المخيم، فانفجرت مواجهات عنيفة انتقلت إلى مدينة العيون القريبة.

اعتقلت السلطات مئات الصحراويين، لكنها أفرجت عنهم جميعا في نهاية المطاف باستثناء الـ 22 رجلا؛ حولت قضاياهم إلى المحكمة العسكرية، واتهمت معظمهم بـ تكوين "عصابة إجرامية"، والمشاركة أو المساهمة في العنف ضد قوات الأمن "ترتب عنه موت مع نية إحداثه". واتهم 2 منهم أيضا بالتمثيل بجنحة. وكانت السلطات قد اعتقلت 2 آخرين في الأشهر التي سبقت المحاكمة، وأفرجت مؤقتا عن أحد المتهمين، بينما حكمت غيايبا على آخر.

تُظهر محاضر المحكمة أن معظم المتهمين زعموا في مرحلة مبكرة من المسطرة القضائية أن الشرطة عذبتهم أو أكرهتهم على التوقيع على تصريحات كاذبة. وقال العديد منهم لقاضي التحقيق إن الشرطة لم تسمح لهم حتى بقراءة تصريحاتهم قبل التوقيع عليها، وإهم اكتشفوا مضمونها فقط في وقت لاحق.

عندما بدأت المحاكمة في نهاية المطاف، بعد 27 شهرا من الأحداث، نفى جميع المتهمين هذه الاتهامات. وقال كثيرون، من جديد، إنهم تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على تصريحاتهم التي يتهمون فيها بعضهم البعض بشكل كاذب. وبينما أبقى القاضي المحاكمة مفتوحة أمام الجمهور - بما في ذلك المراقبون المكلفون من قبل العديد من المنظمات الموقعة على هذا البيان - وسمح بصفة عامة للمتهمين بالكلام، لم يأمر بأي تحقيق في مزاعم المتهمين بسوء المعاملة، وتزوير التصريحات. اعتمد في الأخير تلك التصريحات كدليل كاف لإصدار أحكام الإدانة.

لم تقدم النيابة العامة أي شهود أو أدلة مادية تربط بشكل مقنع بين المدعى عليهم وبين الوفيات. وعرضت النيابة العامة أمام المحكمة أسلحة من المفترض أن الشرطة صادرتها من المخيم، لكن لا دليل يربطها بالمتهمين غير "الاعترافات". رفضت المحكمة طلبات الدفاع بإجراء اختبارات الحمض النووي على الأسلحة لمعرفة صلتها بالمتهمين.

ورفضت المحكمة أيضا طلب الدفاع باستدعاء رجال الشرطة الذين أعدوا محاضر المتهمين. ولم يُقدّم أي تقرير عن تشريح الجثث خلال المحاكمة لتوضيح كيف ومتى لقي كل فرد من أفراد الأمن حتفه.

قالت المنظمات إن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فالقانون المغربي يحرم المتهمين أمام المحاكم العسكرية من محاكمة استثنائية كاملة، مقارنة مع المحكمة المدنية. ويمكن للمتابعين أمام المحكمة العسكرية فقط الطعن أمام محكمة النقض، التي تبت في أخطاء المسطرة، أو الصلاحية، أو الشطط في استعمال السلطة، أو تطبيق القانون. واستلمت محكمة النقض الطعن من متهمي أكديم إزيك منذ مارس/آذار 2013 لكنها لم تصدر قرارها بعد.

عَدّل القانون الذي دخل حيز التنفيذ في يوليو/تموز قانون القضاء العسكري المغربي لإزالة المتهمين المدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية. ولا يشير القانون الجديد إلى الوضع القضائي للمدنيين المسجونين من قبل محاكم عسكرية قبل دخوله حيز التنفيذ.

يضمن دستور المغرب لعام 2011 الحق في محاكمة عادلة في الفصلين 23 و120. ووفقا للفصل 109 "يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلالية والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المناوبات القضائية المحتملة". ويحظر الدستور أيضا (الفصل 22)، تحت أي ذريعة، أعمال التعذيب أو الأفعال التي هي "فاسية، أو لإنسانية، أو مهينة، أو تحط بالكرامة الإنسانية".

تُطالب "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي صدق عليها المغرب عام 1993، الدول الأطراف مثل المغرب بإلغاء ومنع التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة من تقويض الحق في محاكمة عادلة. وتعطي ضحايا التعذيب الحق في تقديم شكوى إلى السلطات وفتح تحقيق سريع ونزيه في الشكوى (المادة 13). كما تُطالب البلدان أيضا بضمان عدم الاستشهاد بأية أقوال "يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال" (المادة 15). بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، على السلطات أيضا التحقيق في أي مزاعم بالتعذيب حتى دون وجود شكوى رسمية.

عدل المغرب قانونه الجنائي لتعريف التعذيب وتجريمه (الفصول من 224 إلى 232)، وقانون المسطرة الجنائية لاستبعاد الاعترافات التي تم الحصول عليها من خلال "العنف" أو "الإكراه" من بين الأدلة (الفصل 293). عمليا، تكاد المحاكم لا تحقق بناتا في مزاعم استخدام المحققين التعذيب أو الإكراه للحصول على اعترافات قبل قبولها، حيث تصبح الأساس الرئيسي للإدانة.

عام 2012، حث مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب المغرب على "مواصلة تطوير قدرات النيابة العامة والقضاء في مجال الطب الشرعي، وإعمال الحق في الشكوى، والتأكد من أن للمتهمين الذين يمثلون أمام (هذه الهيئات) لأول مرة فرصة عادلة لإثارة مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة التي قد يتعرضون لها من قبل أجهزة الشرطة أو المخابرات".

قال سعيد بومدوحة، نائب مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية: "خطا المغرب خطوة إيجابية هذا العام بإثائه محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية. والآن يحتاج إلى تحقيق العدالة لهؤلاء المسجونين لمدة طويلة، الذين أدينوا ظلما في محكمة عسكرية قبل وقت قصير من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ".

لمزيد من تغطية هيومن رايتس ووتش للمغرب والصحراء الغربية، يرجى زيارة:

<https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/morocco/western-sahara>

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال:

في واشنطن، إريك غولدستين (الإنجليزية والفرنسية) 1-917-519-4736 (خلوي)؛ أو goldstr@hrw.org. تويتر: @goldsteinricky

في واشنطن، أحمد بن شمسي (الإنجليزية، والعربية، والفرنسية) 1-929-343-7973 (خلوي)؛ أو 1-202-612-4345؛ أو benchea@hrw.org. تويتر: @AhmedBenchemsi

في لندن، سارة حشاش (الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية) 20 7413 5511 (0) +44 أو 7831640170 (0) +44 (خلوي)؛ أو sara.hashash@amnesty.org. تويتر: @sarahashashAmnesty

في باريس، بيير موتان (الفرنسية والإنجليزية) 33-1-40-404-024 أو 33-6-12-126-394 (خلوي)؛ أو Pierre.motin@acatfrance.fr. تويتر: @PierreMotin

فيما يلي قائمة المتهمين، والنهم التي أدينوا بها، والأحكام:

الإسم	تَمَّ الإدانة	الحكم
-------	---------------	-------

مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية والعنف ضد موظف عمومي المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	أحمد السباعي
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية والعنف ضد موظف عمومي المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه، وارتكاب أعمال وحشية على جثة	محمد البشير بوتكنيزة
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه المفوضي إلى الموت مع نية إحدائه، وارتكاب أعمال وحشية على جثة	سيدي عبد الله أمجاه
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، العنف في حق أفراد القوات العمومية أثناء أدائهم لمهامهم المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	محمد بابي
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، والمساهمة في العنف ضد موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	إبراهيم الإسماعيلي
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عمومي المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه، والمشاركة فيه	سيد أحمد لمجيد
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عمومي المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	عبد الله لخفاوي
مؤبد	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف ضد موظف عمومي المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	عبد الجليل العروسي
مؤبد	لم ترد في حكم المحكمة المكتوب قائمة التهم التي أدين بها عليا	حسنا عليا (غيايبا)
30 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والمشاركة في العنف في حق أفراد القوات العمومية المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه وذلك أثناء قيامهم بأعمالهم	النعمة أصفاري
30 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والمشاركة في العنف ضد موظف عام أثناء أدائه لوظيفته المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	حسن الداه
30 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والمشاركة في العنف في حق أفراد القوات العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	بانكا الشيخ
30 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عام أثناء قيامه بمهامه المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	محمد بوريال
25 عاما سجننا	الدخول في عصابة إجرامية، والمشاركة في العنف في حق موظف عام أثناء قيامه بعمله	محمد ملين هدي
25 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والعنف ضد أفراد القوات العمومية أثناء قيامهم بمهامهم المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه، والمشاركة والمساهمة في ذلك، وهذا بعد إعادة وصف الأفعال	عبد الله التوبالي
25 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والمساهمة في العنف ضد موظف عمومي أثناء قيامه بعمله، المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه، وذلك بعد وصف الأفعال، وكذا من أجل المشاركة في ذلك، وارتكاب أعمال وحشية على جثة	الحسين الزاوي
25 عاما سجننا	تكوين عصابة إجرامية، والمشاركة في العنف في حق موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه المؤدي إلى الموت مع نية إحدائه	الديش الضافي
25 عاما سجننا	الدخول في عصابة إجرامية، والمساهمة في العنف ضد موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته مع نية إحدائه الموت، وذلك بعد وصف الأفعال مجددا	محمد مبارك الفقير

25 عاما سجنا	الدخول في عصابة إجرامية، والمساهمة في العنف ضد موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته المؤدي إلى الموت مع نية إحداثه	محمد خونا بوبيت
25 عاما سجنا	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف في حق أفراد القوات العمومية المؤدي إلى الموت في حق موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته	العربي البكاي
20 عاما سجنا	تكوين عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه المؤدي إلى الموت مع نية إحداثه	محمد التهليل
20 عاما سجنا	الدخول في اتفاق إجرامي، والمشاركة في العنف ضد موظف عمومي أثناء قيامه بعمله المؤدي إلى الموت مع نية إحداثه	البشير خدا
20 عاما سجنا	الدخول في عصابة إجرامية، والعنف في حق موظف عمومي أثناء قيامه بعمله والمؤدي إلى الموت مع نية إحداثه	محمد الأيوبي
ما قضاة بالسجن وأفرج عنه	بعد إعادة وصف الأفعال المنسوبة إليه، من أجل الإيذاء مع سبق الإصرار في حق موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم	التاقي المشضوبي
ما قضاة بالسجن وأفرج عنه	بعد إعادة وصف للأفعال المنسوبة إليه، من أجل المشاركة في الإيذاء مع سبق الإصرار في حق موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم	سيدي عبد الرحمن زاويو